الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسع اولها الحارصة التي تشق
الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة التي ينزل منها الدم يسيرا ثم البا
ضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت في اللحم ثم السمحا
ق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص
بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
اذا كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الا
بل ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس
عشرة من الابل ثم المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث
الدية وفي الجائفة الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من
الجانب الآخر فهي جائفتان وفي الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران
وفي الزندين اربعة ابعرة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو
في معناه ففيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية
به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من قيمته فله بقسطه من ديته
الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به ارش المقدر مثل
ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها او يجرح انملة فلا
يجب اكثر من ديتها باب كفارة القتل ومن قتل مسلما او ذميا بغير حق او شا
رك فيه او في غير قتل اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وسواء كان مكلفا
او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما
كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كانا فارسين فماتت فرسا
هما فعلى كل واحد منهما قيمة فرس الآخر وان كان احدهما واقفا والآخر سا
ئرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته الا ان يكون الوا

اقفو متعديا

الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق فيهلك السائر فعليه الكفا
رة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا على عاقلته واذا رمى
ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عا
قلته ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث ديته في مقا
بلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية
في اموال الباقين باب القسامة روى سهل بن ابي حثمة ورافع بن
خديج ان محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فقتل عبد الله بن
سهل فاتهموا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده فكيف نحلف قال فتبرئكم
يهود بايمان خمسين منهم قالوا قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبله فمتى وجد قتيل فادعى اولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم
عداوة ولوث كما كان بين الانصار واهل خيبر اقسم اولياؤه على واحد
منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين
يمينا وبرئ فان نكلوا فعليهم الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا
بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال ولا يقسمون على اكثر
من واحد وان لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يمينا واحدة كتا
ب الحدود ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام
او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة
ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا امته المزوجة وحد الرقيق
في الجلد نصف حد الحر ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط
فصل ويضرب في الحد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط

Copyright © King Saud University